ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:239-256

الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية
دراسة في ظل القانون 07/18.

Violation of controls over the automatic processing of personal data Study Under Law 7/18.

قاشي علال *
جامعة البليدة 2
gachiallel2018@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27 تاريخ قبول المقال: 2021/08/08 تاريخ نشرالمقال2021/09/01

الملخص:

لقد أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل كبير في المعطيات الشخصية التي ظلت إلى وقت ليس ببعيد في منأى من الاعتداء لولا استخدام المعلوماتية في إنشاء ملفات و معالجتها آليا، و من شأن ذلك تنظيم هذه المعلومات و استخدامها.

وقد يحصل أن يتم انجاز عمليات بأسلوب غير مشروع، رغم أهمية هذه المعطيات المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، و لم تتقرر الحماية الكافية لهذه المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين إلا بالقانون رقم 07/18.

حيث أورد كل صور الإخلال بضوابط هذه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، و نص على آليات لتحقيق الحماية من خلال السلطة الوطنية و كرس جزاءات جزائية في هذا الصدد سدا للفراغ القانوني الذي كان سائدا من قبل.

الكلمات المفتاحية:

المعطيات الشخصية، التصريح، الترخيص المسبق، الإعلام، سرية المعطيات، ضوابط المعالجة.

Abstract:

. The use of information technology has greatly affected personal data, that have been around for not long ago, it is immune from assault without the use of informatics in the establishment files and processing them.

Automatically, and that would organize this information and use it, it may happen that operations are carried out illegally despite importance of the data related to the privacy of the private life of individuals, and the adequate protection for these data for a personal nature has not been decided for natural persons only by law number 18/7.

Where he acted all forms of breach of the controls of this automated processing of personal data, and stipulated mechanisms to active protection through the national authority and devote penal sanctions in this regard, fill the legal void that prevailed before.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية
دراسة في ظل القانون 07/18.

Keywords:
Personal data, the declaration, pre-authorization, media, data confidentiality, processing controls.

- مقدمة :

تأثير استخدام التكنولوجيا الحديثة في القانون بدا واضحا في كثير من المبادئ والأحكام والنظريات سواء بالنسبة لإبرام العقود أو إثباتها أو توثيقها أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني، أو من خلال الإدارة الإلكترونية و تسهيل تقديم الخدمة العمومية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه ليشمل التأثير أيضا الحياة الخاصة سواء من حيث المراسلات الإلكترونية، أو التصنت على المكالمات، أو الاعتداء على الصورة أو الصوت، وخاصة تلك البيانات ذات الطابع الشخصي التي تشكل معلومات تعرف الشخص في مكوناته النفسية أو الفكرية أو الجسدية أو الجينية أو السياسية أو الصحية.

وهي كلها معلومات لصيقة بالشخص لا يجوز جمعها و لا التعرض إليها إلا بموافقة الشخص المعني و هي المسماة اليوم في القانون بالمعطيات الشخصية.

وقبل وجود هذا العالم الرقمي كانت تدون هذه المعطيات الشخصية في ملفات ورقية لدى الإدارة التي يرتبط بها الفرد بموجب علاقة وظيفية أو علاقة عمل، واحتمال خطر استعمالها في أغراض غير مشروعة كان ضئيلا جدا ولم تكن هناك قوانين لحمايتها.

لكن بظهور المعلوماتية التي ساهمت في تسهيل جمع هذه المعلومات الشخصية وتنظيمها واستخدامها بقدر ما شكلت تهديدا خطيرا لهذه المعطيات الشخصية التي يتم استخدامها بسهولة و في ذلك اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

هذا ما أدى بالدول إلى سن قوانين تحكم عملية معالجة المعطيات الشخصية في وقت مبكر فمثلا السويد كانت سباقة إلى تبني نظام حمائي من خلال قانون حماية المعطيات بتاريخ 11 ماي 1973 المعدل في 1998، وفي نفس السياق أصدرت فرنسا القانون المتعلق بالمعلومات والملفات والحريات رقم 77/78 المؤرخ في 6 يناير 1978 المعدل في 2004، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد سنت قانون حرية المعلومات في 1970، وقانون الخصوصية الفيدرالي 1974، وقانون المقاضاة الكمبيوتر وحماية الخصوصية في 1980، ووضعت تونس نظام حماية ملائم لقواعد التواجد الأوربي بالقانون رقم 63/2004 المؤرخ في 27 يوليو 2004 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ووضعت المغرب بالقانون 08/09 المؤرخ في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نظاما حمئيا للمعطيات الشخصية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

أما الجزائر فقد أدرجت المعطيات كجزء من مقومات الحياة الشخصية في المادة 4/46 من التعديل الدستوري رقم 1/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 : «حماية الأشخاص من الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمن القانون ويعاقب على انتهاكه» و هذا نظرا لاتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة.

وبصدور القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، أقر المشرع جملة من المقتضيات التي ترمي إلى حماية الهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من أي اعتداء عليها من خلال استخدام المعلومات على الرغم من وجود قوانين سابقة على هذا القانون سواء في قانون العقوبات، أو في قوانين خاصة.

وبناء على ما سبق فيمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يتم الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وماهي الجزاءات القانونية المترتبة عن هذا الإخلال في القانون 07/18 ؟

الإجابة تكون وفق منهج تحليلي ومقارن في بعض الأحيان وفقا للخطة المرسومة، حيث قسمناها إلى مبحثين، تناولنا في:

المبحث الأول: صور الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

و في المبحث الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

المبحث الأول: صور الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

الأصل أن تتم معالجة المعطيات الشخصية وفقا لمقتضيات القانون، و لا يطرح أي إشكال بخصوص مسؤولية المعالج، و لكن القانون لا يقف عند هذا الافتراض الحسن بل يضع الضوابط و في حالة الإخلال بها يستتبع مسائلة المعالج أو أي شخص أخر تسهل له وظيفته استخدام المعطيات بطريقة غير مشروعة، أو تمكين غير المؤهلين منها.

وبالرجوع إلى القانون 07/18 نجد بأن الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يتخذ عدة صور كلها تشكل جرائم ماسة بنظام هذه المعالجة[1]، فقد يتحقق الإخلال بهذه الضوابط عند القيام بجمع

[1] طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2018، ص 29.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

المعطيات الشخصية من خلال استعمال وسائل تدليسيه أو غير نزيهة، أو الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية، أو من خلال جمع معطيات حساسة تتعلق بالوضعية الجزائية للشخص المعني، أو في حالة مخالفة الشروط المسبقة للمعالجـــة، أو من خلال إخلال الملتزم بالمعالجة بالتزاماته القانونية.

المطلب الأول: استعمال أساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية و الاستغلال غير المشروع لها.

ينبغي أن يكون جمع المعطيات الشخصية بطرق مشروعة لا احتيال فيها، و إلا كانت طريقة الجمع تشكل فعلا مجرما حسب المادة 59 من القانون 07/18 التي تعاقب على جمع المعطيات الشخصية باستعمال طرق تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

إن جمع المعطيات قد تتعلق بشخص واحد وتتنوع هذه المعطيات (اسمه، رقم هاتفه، عنوانه الإلكتروني) أو تمس عدة أشخاص من أجل استخدام هذه المعطيات فيما بعد وهذا يحسب المادة 3 من القانون 07/18، و لا تهم طريقة جمع المعطيات (يدوية، آلية) بحسب المادة 4، المهم أن تكون المعطيات ذات طابع شخصي، بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة بالرجوع إلى رقم التعريف أو أي عنصر خاص بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو البيومترية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية و هذا بحسب المادة 3 السابقة.

فالمعطيات الشخصية هي كل المعلومات المحصل عليها والتي تؤدي إلى التعرف على شخص مباشرة أو بطريق غير مباشر كاستعمال مثلا : رقم هاتفه أو رقم سيارته، حيث تمكن هذه الأرقام من التعرف على الشخص الطبيعي.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما تبنى المفهوم الواسع للمعطيات الشخصية دون أن يقصرها على المعطيات الاسمية كما فعل المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية في 1978 وتخلى عن هذا الحصر للمعطيات الشخصية في قانون العقوبات في المواد 16-226 إلى 30-226 وأخذ بمصطلح المعطيات الشخصية الذي نادى به الفقه، و كذا اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية.

أما عن نطاق تطبيق القانون 07/18 من حيث الأشخاص فيشمل الشخص الطبيعي رغم توافر الشخص المعنوي أيضا على معطياته الشخصية[1]، ولذلك فإن جمع المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين يجب أن تتم بطريقة مشروعة فلا ينبغي استعمال طرق تدليسيه أو أن تكون بطرق غير نزيهة.

[1] حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، http://9anonak.blogspot.com

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

ولذلك فإن كل عملية اختلاس من الوثائق، أو من السجلات الرقمية، أو الحصول عليها من خلال الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية[1]، أو من خلال استعمال طرق الاحتيال والخداع على الشخص ليقدم معلومات شخصية يتم استغلالها لاحقا تشكل إخلالا بضوابط عملية المعالجة الآلية، كما أن استغلال النفوذ ورفع شكاوي من أجل الوصول إلى معطيات شخصية يعد طريقة غير نزيهة (غير أخلاقية) بحسب القانون 07/18.

كما أن الاستقلال غير المشروع للمعطيات الشخصية بعد من قبيل الإخلال بضوابط المعالجة الآلية، كأن يتم استعمال المعطيات الشخصية المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها، وفي هذه الحالة يتم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 07/18 (البند الثاني، البند السادس) وبالتالي يشكل هذا الفعل جريمة بحسب المادة 58 من القانون 07/18.

كما أن القيام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو الواردة في التصريح أو الترخيص يشكل جريمة، لأن المسؤول عن المعالجة هو الذي يحدد المدة، ولا تتدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في فرض مدة لحفظ المعطيات، ولكن يجب الا يتعدى مدة الاحتفاظ بالمعطيات المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمت المعالجة من أجلها و هذا حسب المادة 9 من القانون 07/18.

ولكن في الحالات تتقرر مدة الاحتفاظ بالمعطيات بقوة القانون مثل ما ورد في القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص بحسب المادة 14 منه بحيث أن مدة حفظ المعطيات الجينية المتعلقة بالبصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات هي 25 سنة لأصول و فروع الأشخاص المفقودين، ومدة 40 سنة للأشخاص المحكوم عليهم والمفقودين و المتوفين مجهولي الهوية.

كما أن عملية جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني يشكل إخلالا بضوابط المعالجة وفقا للمادة 68 من القانون 07/18 :«... كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا بوضع أو حفظ الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن». فكل عملية حفظ في الذاكرة الآلية للمعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني

[1] إبراهيم محمد القاسمي، جرائم الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية (وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و تعديلاته)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، نوفمبر 2018، ص 24.

في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، و مهما كان الغرض المعدّ لها يعني القيام بعملية الإدراج للمعطيات الشخصية، و قد تتم عملية الحفظ في الذاكرة الآلية من خلال التسجيل و الرجوع إلى ذلك.

إن عملية الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية يتم في جهاز معلوماتي و بذلك يخرج من نطاق المادة 68 كل أشكال الحفظ الذي يتم من خلال الكتابة اليدوية على الأوراق.

كما أن عملية الوضع أو الحفظ لمعطيات شخصية متعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني لا تتقرر للخواص بل يقوم بذلك الأشخاص المحددة قانونا وهم : السلطة القضائية من خلال انشاء صحيفة السوابق القضائية و فقا للمادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية و عدّل هذا القانون بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 (إنشاء صحيفة سوابق قضائية تتعلق بجرائم المرور، وصحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات المادتين 655-666، والسلطات العمومية (وزارة الداخلية، إدارة الجمارك و الضرائب، بنك الجزائر، مساعدي العدالة).

إن المعطيات الشخصية الكاشفة عن الماضي الجزائي للشخص المعني هي التي تكون ذات أصل جزائي (جناية، جنحة، مخالفة) وما عداها من الجرائم التأديبية فلا تكون محلا لتطبيق المادة 68، و كذلك الإدانات الصادرة والعقوبات التكميلية المقررة المحكوم بها، و كذا العقوبات البديلة عن الحبس كالعمل للنفع العام، وتدابير الأمن المتخذة وفقا للمادة 19 من قانون العقوبات تشملها المادة 68 مع أن هناك من يريد أن يوسع من هذه التدابير لتشمل التدابير الإدارية مثل: تدبير تعليق رخصة السياقة.

فكل من كشف عن الماضي الجزائي للمعني سواء سلطت عليه عقوبة أو إدانات حصلت له أو تدابير أمن أو عقوبات بديلة للحبس فإنه يكون قد أخل بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات[1].

المطلب الثاني: عدم تحقق الشروط المسبقة للمعالجة.

لقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 07/18 المفهوم الواسع لمعالجة البيانات الشخصية سواء آليا أو غير ذلك و هذا حسب المادة 3/3 : «كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل : الجمع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التغيير، الاطلاع، الاستخراج، الاستعمال أو الايصال عن طريق الإرسال أو النشر، أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني، الاغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف».

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 33.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

أما المعالجة الآلية نصت عليها المادة 5/3 :«العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات، و تطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها».

يفهم من ذلك أن المعالجة الآلية للمعطيات كالتسجيل و تطبيق عمليات منطقية هي التي يتم فيها نقل المعطيات من لغتها العادية إلى لغة الكمبيوتر[1] من خلال منظومة معلوماتية يحددها المسؤول عن المعالجة، أو المعالج من الباطن (وهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة).

إن معالجة المعطيات الشخصية قد يكون في ملف يدوي و آخر آلي و هذا من أجل تكوين بنك للمعطيات، تبدأ من عملية الجمع و الحفظ و الاستعمال و التصرف (النشر، الإرسال، الربط البيني، المسح أو الإتلاف أو الإغلاق).

وعليه فكل عملية معالجة للمعطيات الشخصية لا تتضمن توافر الشروط المسبقة للمعالجة تكون غير قانونية[2]، إذ أن إنجاز معالجة للمعطيات بدون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مالم يوجد نص يقضي بذلك يعد جريمة و هذا بحسب المادة 12 من القانون 07/18.

فكل من يريد أن يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية عليه أن يقدم طلبا يخطر فيه السلطة الوطنية بالالتزام بإنجاز المعالجة للمعطيات الشخصية[3]، و يسلم للمسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة، أو يرسل إليه الكترونيا فورا أو خلال أجل لا يتعدى 48 ساعة (المادة 13 من القانون 07/18).

وبالرجوع إلى القانون 07/18 نجده قد نص على نوعين من التصريح :

فقد يكون تصريحا عاديا يجب أن تتوافر كل البيانات الواردة في المادة 14 (اسم وعنوان المسؤول عن المعاجلة أو ممثله، طبيعة المعالجة، غرضها، الأشخاص المعنية بالمعالجة، مدة حفظ

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1989، ص 55.

[2] العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات لشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد5، ديسمبر 2018، ص 122.

[3] العيداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 122.

المعطيات، إبراز الجهة أو المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يمارس أمامها حقوقه، تدابير السرية، أمن المعالجة، التنازل عنها للغير...).

وقد يكون التصريح بسيط بحسب المادة 15 من القانون 07/18 و هذا التصريح يجب توافر فيه 6 بيانات الواردة في المادة 14 السابقة و يجب إخطار السلطة الوطنية عند تغيير المعلومات المذكورة.

أما الترخيص فهو قرار إداري تصدره السلطة الوطنية بموجبه توافق على انجاز معالجة المعطيات الشخصية و حسب المادة 17 من القانون 07/18 فهناك حالات لا تقتصر على التصريح بل تستوجب الترخيص المسبق من طرف السلطة الوطنية عندما تشترط هذه الأخيرة بإخضاع المعالجة للترخيص حسب المواد 17، 20، و يجب أن يكون القرار مسببا و يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة خلال 10 أيام التي تلي تقديم التصريح، و تتخذ السلطة الوطنية قرار منح الترخيص للمعني خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مع إمكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب من رئيس السلطة، و سكوت السلطة الوطنية يعد رفضا لطلب الترخيص.

وأما الحالات التي يشترط فيها الترخيص فقد نصت عليها المواد 17، 18، 19، 21، 44 من القانون 07/18 فمثلا ما ورد في المادة 17 هو حالة الأخطار الظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص و هذا حتى لا تخرج المعالجة عن المبادئ العامة المقررة في المادة 2 من القانون 07/18.

كما أنه يمنع معالجة المعطيات الشخصية الحساسة[1] دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني إلا برخصة ممنوحة من السلطة الوطنية عند توافر الشروط الواردة في المادة 18.

كما أن عمليات الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنوية تسير مرفقا عاما (ربط عدة ملفات تابعة لإدارة ممثلة للدولة كوزارة العدل و إدارة الجمارك و إدارة الضرائب بخصوص ملفات السوابق القضائية و المتابعات الجزائية) و كذا التابعة للأشخاص الطبيعيين لابد لها من ترخيص.

كما أن السلطة الوطنية ترخص بمعالجة المعطيات الشخصية إذا كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة في مجال الصحة، وأن السلطة الوطنية ترخص لمعالجة المعطيات الشخصية عندما يتم نقلها إلى دولة أجنبية نظرا لخطورة هذا العمل وانطوائه على الحياة الخاصة والحقوق والحريات، وللسلطة تقدير مدى أمن ذلك، و تمنح السلطة الوطنية ترخيصا استثناء حسب المادة 45 من القانون 07/18.

[1] العيداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 122.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

إن انجاز معالجة للمعطيات الشخصية أو الأمر بها سواء كانت معالجة آلية أو يدوية غير مصرح بها أو غير مرخص بها تشكل جريمة سواء ارتكبها شخص طبيعي أو معنوي عاما أو خاصا[1].

وتشير أيضا إلى أن المسؤول عن المعالجة يجب عليه أن يعترف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 07/18 و هي :

- **الحق في الإعلام:** أي إعلام الشخص المعني المراد تجميع معطياته الشخصية مسبقا و بصفة صريحة من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممن يمثله[2]، فيعلم الشخص المعني بهوية المسؤول عن المعالجة، أغراض المعالجة مالم يكن على علم مسبق بها، مع أن هناك مستثناة من إلزامية الإعلام منصوص عليها في المادة 32 من القانون 07/18 و هي (حالة تعذر إعلام الشخص عند جمع معطيات شخصية من أجل الإحصاء أو أمور تاريخيـــة أو علمية، حالة المعالجة التي تتم وفقا لنص قانوني، حالة المعالجة لأغراض صحيفة أو فنية أو أدبية).
- **الحق في الولوج:** نصت على هذه المادة 34 من القانون 07/18 و هو حق من حقوق الإنسان، و قد أضفت بعض التشريعات على هذا الحق الشرعية الدستورية كما هو الحال في الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011، و قد نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحق في الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات حسب المادة 51 من التعديل الدستوري 2016، و عليه فإن الشخص المعني بالمعالجة يحق له طلب إفادته بشكل واضح عن المعطيات الخاصة به الخاضعة للمعالجة، أغراض المعالجة، فئة المعطيات المنصبة عليها المعالجة، و إلى من ترسل، و مصدر المعطيات.
- **الحق في التصحيح:** حسب المادة 35 من القانون 07/18 فإن الشخص المعني بالمعالجة يحق له أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون، أو كونها غير صحيحة أو غير مكتملة، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، و هنا يجب على المسؤول عن المعالجة أن يقوم بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطلب المعني خلال 10 أيام من إخطاره، و عند الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال أجله يحق للشخص المعني أن يودع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، و التي بدورها تباشر التحقيقات اللازمة و العمل على القيام بالتصحيحات و تبليغ الغير الذي وصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 42.

[2] حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 07/18، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 8، العدد4 لسنة 2019، ص 285.

تصحيح مع مســـح أو إغلاق المعطيات الشخصية و يمكن لورثة الشخص المعني استعمال الحق في التصحيح[1].

- **الحق في الاعتراض:** يحق للشخص المعني بالمعالجة أن يعترض على معالجة معطياته الشخصية بناء على أسباب مشروعة[2]، و كذا الاعتراض على استعمال معطياته لأغراض دعائية تجارية من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن المعالجة لاحق.
- **منع الاستكشاف المباشر:** فكل استكشاف مباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز استنساخ بعدي أو بريد إلكتروني أو اية وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص طبيعي و في أي شكل من الأشكال لم يبد موافقته المسبقة على ذلك[3]، و لكن يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني إذا ما طلب المرسل إليه البيانات مباشرة وفقا لأحكام هذا القانون بمناسبة بيع أو تقديم خدمات عندما يتعلق الاستكشاف المباشر بمنتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطلب الثالث: إخلال المسؤول عن المعالجة بالتزاماته

إن الشخص الذي يتولى القيام بمعالجة المعطيات الشخصية يفرض عليه القانون 07/18 مجموعة من الالتزامات يتوجب عليه القيام بها و حتى لدى التشريعات المقارنة إذ نجد القانون 08/09 المغربي يبرز ذلك.

إن المسؤول عن المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي (جامعة، بنك، شركة، مستشفى)، أما المعالجة فقد تتعلق بقائمة انتخابية، بطاقات بنكية ممغنطة، رخصة السياقة، ملفات صحية، و تتمثل هذه الالتزامات الواجب القيام بها [4]، و إلا كنا أمام حالة من حالات الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

- **الالتزام بسرية و سلامة المعالجة:** يجب على كل من يقوم بعملية المعالجة سواء المعالج ذاته أو المعالج من الباطن أن يتخذ مجموعة من التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات الشخصية من الإتلاف غير المباشر أو العرضي، أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير

[1] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 287.
[2] كمادي كردلاس، المرجع السابق، ص 6.
[3] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 287.
[4] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 290،291.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

المرخصين خاصة عندما تتطلب عملية المعالجة إرسال المعطيات عبر شبكة معينة، و كذا حماية المعطيات من المعالجات غير المشروعة، و يجب توفير السلامة لهذه البيانات الشخصية المعالجة نتيجة المخاطر التي تشوب عملية المعالجة في حد ذاتها، و يجب على المعالج إذا لجأ إلى المعالج من الباطن أن يكون ذلك بعقد أو سند قانوني و هناك التزامات تقع على المعالج من الباطن و يجب أن يكون العقد كتابة أو في شكل آخر معادل من أجل حفظ الأدلة، و يجب أيضا القيام بالتدابير التقنية كالتشفير أو وضع كلمة المرور أو وضع برامج أهمية تمنع دخول الغير إلى النظام المعلوماتي المتضمن المعطيات الشخصية، و يجب على المعالج المسؤول ألا يعترض على عمل اللجنة الوطنية عندما تقوم بالتحريات و المعاينات اللازمة لتتبع الجرائم و ضبط آثارها و الأدلة المتعلقة بها و كذا حقها لي الاطلاع على جميع المعلومات و الوثائق ذات الدعامة الإلكترونية أو الورقية حسب المادة 2/49 من القانون 07/18 و كل اعتراض على ذلك بشكل جريمة و إخلالا بضوابط المعالجة حسب المادة 61.

كما أن الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات و الوثائق الضرورية، أو تزويدها بمعلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجل في المعالجة يعد إخلالا بضوابط المعالجة، و كل امتناع عن اعلام السلطة الوطنية و كذا الشخص المعني بالانتهاكات الحاصلة للمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية بشكل جريمة عقوبتها محددة في المادة 66 من القانون 07/18.

- **الالتزام بالسر المهني:** كتمان الأسرار واجب أخلاقي و قد نص القانون 07/18 على التزام المسؤول بكتمان السر المهني و لو بعد و انتهاء المهام المسندة للمسؤول تحت طائلة العقوبات.
- **الالتزام بعدم نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:** إذ لا يعقل أن يقوم المسؤول عن المعالجة مباشرة أو ممن يمثله ينقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية و هذا من أجل إضفاء الحماية اللازمة على المعطيات الشخصية.

و إجمالا نقول بأن هذه الالتزامات هي :

- ضمان سلامة و سرية المعطيات الشخصية.
- السهر على احترام مدة حفظ المعطيات الشخصية.
- اتخاذ كل التدابير التقنية و القانونية التي تمكن المعنيين بالمعالجة من ممارسة كل حقوقهم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

المبحث الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بضوابط المعالجة الالية للمعطيات الشخصية

كل معالجة للمعطيات الشخصية تتم بخلاف القواعد القانونية تؤدي غلى توقيع جزاءات إدارية و أخرى جزائية ورد النص عليها ضمن أحكام القانون 07/18 في الباب السادس منه.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية عند الإخلال بضوابط المعالجة

لقد خوّل القانون 07/18 سلطة توقيع الجزاء الإداري على كل مسؤول معالج بصفة مباشرة أو معالج من الباطن، حيث ورد النص على هذه السلطة الإدارية المستقلة و التي تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي و الإداري و التي مقرها بالجزائر العاصمة و تنشأ لدى رئيس الجمهورية تتشكل من 16 عضوا يتم تعينهم بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، منهم 3 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص، و3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وعضو عن كل غرفة من البرلمان، و ممثل واحد عن كل من: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل حافظ الأختام، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يمكن للسلطة الاستعانة بأني شخص مؤهل لمساعدتها.

حيث تتولى السلطة الوطنية بحسب المادة 25 من القانون 07/18 ما يلي :

- السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات الشخصية وفقا للقانون.
- ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي خطر نحو حقوق الأشخاص و الحريات العامة والخاصة.
- منح التراخيص للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- الترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج عندما تتولى هذه الدولة ضمان كاف للحياة الخاصة و الحريات والحقوق الأساسية نحو المعالجة.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة و إصدار عقوبات إدارية.
- يعد تقريرا سنويا مفصلا حول كل نشاطه و يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

- الالتزام بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية بحسب المواد من 301 إلى 303 قانون عقوبات، و لو بعد انتهاء مهامهم و يستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات من أي طبيعة كانت، كما منع القانون على رئيس هذه السلطة و أعضائها امتلاك أي مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما عن المستوى الإداري للسلطة الوطنية فتتضمن أمانة تنفيذية بسيرها أمين تنفيذي يساعده مستخدمون في أداء مهامه بعد أدائهم اليمين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 07/18 أمام مجلس قضاء الجزائر على أن يحدد التنظيم شروط و كيفيات استحداث هذه الأمانة.

يدير الأمين العام تحت إشراف الرئيس الهياكل الإدارية والتقنية للسلطة ويضطلع بهذه الصفة زيادة على الاختصاصات المخولة له و الصلاحيات التي قد ينيطها الرئيس به، ويتخذ الأمين العام كل التدابير لإعداد وتنظيم أشغال السلطة ويسهر على مسك و حفظ ملفاتها وأرشيفها.

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية من أجل تقييد كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة، وكدا التصريحات والتراخيص المسلّمة وكذا هوية الأشخاص المسؤولين عن المعالجة، وكل المعطيات والمعلومات وهذا حسب المادة 28 من القانون 07/18.

وتقوم السلطة الوطنية بإصدار أنظمة تحدد فيها الشروط والضمانات الشخص المعني متى تعلق الأمر بحرية الرأي والتعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية حسب المادة 29 من القانون 07/18.

كما تقوم بعمليات تأمين الإرسال عن طريق التشفير متى تطلبت نوعية المعطيات و أهميتها هذا الأمر خاصة إذا كان إرسالها يتم عبر الشبكة.

أما عن الجزاءات التي توقعها هذه السلطة الوطنية عندما يتم إخلال المسؤول عن المعالجة بأحكام القانون 07/18 فتتمثل في: الإنذار، الأعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، و تعد قرارات هذه السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة و فقا للمادة 46 من القانون 07/18.

كما أنها تفرض الغرامة المالية ضد كل مسؤول عن المعالجة في حالة رفض و بدون سبب شرعي حق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الإعراض المنصوص عليه في المواد 32،34،35،36 من هذا القانون، أو أنه لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4،14،16 من هذا القانون وتقدر الغرامة بـ 500 000,00 دج، و في حالة العود تطبق العقوبات الواردة في المادة 64 من القانون 07/18.

وتقوم الهيئة الوطنية بسحب وصل التصريح أو الترخيص بحسب الحالات و دون أجل إذا ظهر لها بعد القيام بمعالجة المعطيات أن موضوع التصريح أو الترخيص يمس بالأمن الوطني، أو أنه يتنافى مع الأخلاق أو الآداب العامة و هذا حسب المادة 48 من القانون 07/18.

وقبل أن توقع السلطة الوطنية هذه الجزاءات الإدارية يتوجب عليها أجراء التحريات والمعاينات للمحال و الأماكن التي تباشر فيها المعالجة، ما عدا المحلات السكنية.

وللسلطة الوطنية ومن أجل مباشرة مهامها الولوج إلى المعطيات وكل المعلومات والوثائق مهما كانت دعامتها، ولا يمكن التذرع أمام السلطة الوطنية من المسؤول عن المعالجة بالسر المهني وعدم تمكينها من كل ذلك[1].

كما أن القانون 07/18 مكن أعوان الرقابة فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية من أجل القيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية، ويجب إعداد محاضر ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفقا للمادة 50 و 51 من هذا القانون.

كما مكن القانون 07/18 كل شخص يتم التعدي على حقوقه خلال مباشرة تلك التدابير من اللجوء إلى القضاء، واتخاذ بكل الإجراءات التحفظية لوضع حد لهذا التعدي، أو الحصول على تعويض نتيجة الاعتداء الحاصل وفقا للمادة 52 من القانون 07/18.

المطلب الثاني : الجزاءات الجزائية عند الإخلال بضوابط المعالجة

تشير إلى أن القضاء الجزائري هو المختص في متابعة الجرائم المنصوص عليها في القانون 07/18 و المرتكبة خارج إقليم الجزائر من طرق جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر، أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

[1] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص 294.

كما تختص الجهات القضائية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا بحسب المادة 53 من القانون 07/18 و هذا وفقا لمبدأ التطبيق العيني للقانون (أي تطبيق قانون الدولة المتضررة).

وبالرجوع أيضا غلى القانون 07/18 نجده قد نص على الأفعال المرتكبة من قبل المسؤول القائم بالمعالجة أو من طرف المعالج من الباطن والتي تؤدي إلى المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي و تتمثل فيما يلي[1]:

- السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية حيث نصت المادة 60 على أنه : « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 000,00 دج إلى 500 000,00 دج كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي»، فيسأل جميع الأشخاص بحكم مهامهم والذين يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد منهم أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التابعين للأمانة التنفيذية و المسؤول عن المعالجـــــة، والمعالج من الباطن، وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة بما فيهم الأشخاص الذين عينهم المسؤول المعالج لكي تصلهم تلك المعطيات، ويحصل هذا الفعل من خلال منح كلمة المرور للدخول، أو ترك النظام مفتوحا للدخول، أو عدم الاعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك.

- الاستعمال التعسفي أو ألتدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو المواصلة إلى غير المؤهلين بذلك وهذا حسب المادة 60 من القانون 07/18 ، حيث أن الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه المادة هم الذين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجـــة، والأشخاص المعنيون بمعالجة المعطيات الشخصية، وعليه فكل من يقوم بإيصال المعطيات لغير المؤهل لذلك يكون قد أخل بضوابط المعالجة و سواء حصل ذلك الإيصال عمدا أ خطأ يحسب النص : «... يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال...» و تكون عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100 000,00 دج إلى 500 000,00 دج .

- خرق المسؤول عن المعالجة للالتزامات الواردة في المادتين 38 و 39 من هذا القانون فالعقوبة هي الغرامة من 200 000,00 دج إلى 500 000,00 دج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص حسب المادة 65 من هذا القانون.

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 55،56.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 239-256

- وأجازت المادة 71 من قانون 07/18 إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، وإمكانية الأمر يمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي ويجب مصادرة محل الجريمة بفرض إعادة تخصيصه أو تدميره وفقا للمادة 72 من القانون 07/18.
- كما أن الشروع في كل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية معاقب عليه، و في حالة العود تضاعف العقوبة وفقا للمادة 74 من القانون 07/18.
- أما الشخص المعنوي الذي يقوم بخرق القانون فقد أحال المشرع إلى قانون العقوبات.

الخاتمـــــة :

المخاطر المهددة للحياة الخاصة للأفراد كانت إحدى الأسباب التي أدت إلى سن القانون 07/18 الذي عزز المنظومة التشريعية السائدة من قبل بخصوص حماية الحياة الخاصـــــة والحقوق والحريات الأساسية المتمثلة في تعديلات قانون العقوبات وقانون معالجة المعطيات الآلية و قانون الإعلام 05/12 وذلك من خلال بسط الحماية وتقرير الموافقة القبلية والصريحة للشخص المعني صاحب المعطيات المراد معالجتها ومكن هذا الأخير من التراجع عن موافقة متى أراد من أجل وضع حد للفوضى.

إن القانون 07/18 تضمن نطاق تطبيق الحماية أي بيانات الأشخاص الطبيعيين، ونص على القواعد الإجرائية والموضوعية المتطلبة لعمليات جمع ومعالجة ونقل البيانات.

كما حدد هذا القانون حالات الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية والتي تعدّ أفعالا مجرمة تشكل اعتداء على حماية المعطيات الشخصية و كذا عقوباتها من أجل تعزيز حماية الفرد في مواجهة هذه المخاطر.

ووضع القانون 07/18 آليات لحماية المعطيات والمتمثلة في اللجنة الوطنية وما تقرره من جزاءات إدارية.

و أما نتائج البحث فهي :

- المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية فرضتها تكنولوجيا المعلومات فيقدر سهولة جمع و حفظ هذه المعلومات الشخصية بقدر ما يمكن المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.
- إن المعالج المسؤول يتوجب عليه ألا يخالف ضوابط المعالجة إذ أن الإخلال بضوابط هذه العملية يتخذ عنه صور و كلها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
- جزاء الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يرتب الجزاء الإداري الذي توقعه السلطة الوطنية، و الجزاء الجزائي و هو يختلف من جريمة إلى أخرى.

ويمكن أن نقترح في هذا الصدد ما يلي :

- ضرورة تامين المعلومات الخاصة بالأفراد داخليا و خارجيا.
- ضرورة تكوين جهاز أمني متخصص في مراقبة و متابعة الجرائم الماسة بالمعطيات المعالجة آليا.
- ضرورة سن تشريع خاص بالجريمة المعلوماتية تدرج فيه كل صور الجرائم المرتبطة بمعالجة المعطيات آليا للأشخاص الطبيعيين.
- ضرورة توفير برامج حماية من أجل ضمان عدم تعرض حقوق الأشخاص الطبيعيين للاعتداء عليها.
- ضرورة تشديد العقوبة في حالة ما إذا تم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات من طرف الموظفين والعاملين الذين قد يستغلوا هذه الوظيفة للاعتداء على النظام ومحتوياته بسبب الوظيفة أو بمناسبتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14.
- القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونية 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.
- القانون 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.
- القانون 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص.
- القانون المغربي 08/09 المؤرخ في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- ثانيا: الكتب

- إبراهيم محمد القاسمي، جرائم الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية (وفقا للمرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و تعديلاته)، أطروحة مقدمة لاستكمال الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، نوفمبر 2018.

- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1989.

ثالثا: المقالات

- العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات لشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد5، ديسمبر 2018.
- حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 07/18، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 8، العدد4 لسنة 2019.
- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 2، 2018.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية،http://9anonak.blogspot.com